723 - البصاق في المسجد خطيئة قال الحافظ بن حجر في المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهي وقال القاضي عياض أنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث وكفارتها دفنها قال النووي قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا .

724 - فإن ا قبل وجهه إذا صلى قال بن عبد البر هو كلام خرج